فتاوى المعاملات و الأخلاق

حكم الاشتراك فى التأمين الصحى/الإثنيــن)92-7-4202م(٣٢ محـرم ١٤٤٦هـ

صلاح الصاوي

واحد بيقول انا مشترك في تأمين صحي وانا باخد الخدمة الصحية على قدر الاقساط اللي انا اللي انا دفعتها. الان واحد من افراد اسرتي عايز خدمة وبمقتضى نظام التأمين مشمول بهذه الخدمة. لكن انا واقف عند عند قاعدة اخد خدمات بقدر الاقساط التي قدمتها فقط - 00:00:01

هل عندي رخصة ولا ما عنديش الجواب عن هذا ان التأمين الصحي في موضع الرخصة في الجملة لمسيس الحاجة اليه. فالامر اوسع مما ذكرت التأمين التجاري الذي نمارسه شركات التأمين التجارية المعاصرة. بمختلف صوره من العقود الفاسدة - 00:00:21

الاصل لماذا؟ لما يتضمنه من الغرر الفاحش او الربا في بعض الحالات والمشروع التأمين التكافلي الذي تقوم به شركات التأمين الاسلامية والتأمين الاجتماعي الذي تقوم به الدول المؤسسات العامة في واقعنا المعاصر - 00:00:45

المحرم من التأمين التجاري فيكون مقصودا بالاصالة اما ما كان منه تابعا لعقود اخرى ولم يفرد بعقد مستقل فلا يدخل في نطاق التحريم. لانه يغتفر تبعا ما لا يغتفر استقلالا - 00:01:05

وترجع حرمة عقول التأمين في الاعم الاغلب الى ما تنطوي عليه من الغرر والجهالة ويباح منها ما تقتضيه الحاجة الماسة الى ان يتوافر البديل الاسلامي المنشود لان حرمة الغرر دون حرمة الربا - 00:01:25

الذي لا يترخص فيه احد مسلم الا عند الضرورات بعد هذه المقدمة نأتي للتأمين الصحي. التأمين الصحي على النحو الذي تقدمه شركات التأمين التجاري في الاصل ان العقود الفاسدة لكن نظرا لمسيس الحاجة اليه في كثير من الاحوال. لتعلقه بضرورة حفز النفس. وحفزها من المقاصد الكلية - 00:01:42

الشريعة فانه يرخص منه فيما تدعو الحاجة اليه الى ان يتوافر البديل الاسلامي المنشود - 00:02:07